خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان راى الدم اول النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **واقل طهر بين الحيضتين** زمنا **خمسة عشر** اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة اشهر في عدة الايسة في مقابلة ثلاثة اقرا وذلك لان الشهر اما ان يجمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما ولا سبيل الى الثاني والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فتعين الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه اقل من ذلك سوا كان الحيض متقدما على النفاس ام متاخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست او سبع وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي النزمي الحيض واحكامه فيما

اعلمك

اعلمك الله من عادة النسا والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة **ولا حد لاكثره** اي الطهر اجماعا فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين اتم واوفى واحتمال دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة ولا يشكل على ذلك خرقهم للعادة برؤية المراة دما بعد سن الياس حيث حكموا بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر لان الاستقرا وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما ياتي من الخلاف القوي وفي ان المراد نسا عشيرتها او كل النسا وعليه المدار في سائر الازمنة او زمنها فهذا كله يوذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض ثم شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم به** اي بالحيض **ما حرم بالجنابة** من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها ~~اغلظ منها بدليل انه~~ بدليل انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله **وعبور مسجد ان خافت تلويثه** صيانة له عن تلويثه بالنجاسة فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفا حاجة عبورها

Copyright © King Saud University